

43 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب الاعتكاف الاعتكاف لغة هو المكث قال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم - [00:00:00](#) يعني مكثوا عندها. وشرعا عرفه المصنف بقوله لزوم مسجد لطاعة الله وهذا التعريف يشمل يشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول قوله لزوم يعني مكث ولو ان الانسان دخل مسجدا ثم صلى في ركعتين وخرج - [00:00:22](#) ما يسمى اعتكاف هذا والجزء الثاني قوله مسجد مسجد فلو ان الانسان فلو ان شخصا لزم بيته يتلو فيه كتاب الله لا يسمى اعتكافا فمن شرطه المسجد قال سبحانه وانتم عاكفون في المساجد - [00:00:54](#) والجزء الثالث قوله لطاعة الله ولو مكث في المسجد يصلح فيه شيئا ولو مكث وقتا طويلا لا يسمى في حقه اعتكافا والاعتكاف كان معروفا حتى في الجاهلية سواء كان شرعي سواء كان في المساجد كقوله سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين - [00:01:20](#) او كان اعتكافهم شركة كقوله كما قال سبحانه عن بني اسرائيل فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار حراء يتعبد ربه - [00:01:50](#) تنزل عليه الوحي ثم ابدل ذلك بالمساجد وهو مشروع ايضا حتى وهو مشروع للرجال وللنساء وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف اصحابه واعتكف ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - [00:02:11](#) وله فوائد كثيرة يقرب العبد من ربه وتذكره بالآخرة ويكفر عنه السيئات ويحاسب فيه المرء نفسه الى غير ذلك من المنافع الكثيرة واما حكمه فكما قال المصنف مسنون ليس بواجب - [00:02:30](#) فلم يعتكف جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما عافاك فهو عليه الصلاة والسلام واما زمنه فيصح في كل زمن صحيح البخاري اتى عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:55](#) اني نذرت نعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك. وافضل الاعتكاف هو في العشر الاواخر من رمضان كما استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام متحريا فيها ليلة القدر - [00:03:10](#) ولما بين رحمه الله حكمه وزمنه ونومه. حكمه انه مسنون في كل في كل زمان قال ويصح بلا صوم اي ليس الاعتكاف مرتبطا بالصوم. فهما عبادتان منفكتان عن بعضهما النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:32](#) اعتكف في شوال فضاء لما كان في رمضان ولما سبق في الحديث السابق ان عمر رضي الله عنه نظرا يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال مسلم او في بندرك. ولم يأمره - [00:03:57](#) ان يعتكف في رمضان ولما ذكر انه يصح بغير رمضان ذكر بعد ذلك انه لا يلزم في رمضان الا بالنذر. وقال ويلزمان بالنذر فيهما لو قال نذرت ان اعتكف في رمضان - [00:04:16](#) وهنا يجب نعتجه في رمضان اذا لم ينظر فلا يلزم منه في رمضان ولما بين رحمه الله حكمه وزمانه ذكر بعد ذلك مكانه فقال ويصح في كل مسجد بشرط قال يجمع فيه - [00:04:38](#) قوله يصح في كل مسجد لقوله سبحانه وانتم عاكفون بالمساجد طهر بيت يا للطائفين والعاكفين تجمع فيه اي يصلى فيه صلاة الجماعة لانه اذا كان يعتكفه في مسجد لا جماعة فيه - [00:05:09](#) سيخرج في كل وقت يصلي في مسجد فيه جماعة يقطع عليه اعتكافه بكثرة الخروج ولا يشترط ان يكون هذا المسجد الذي فيه

جماعة ان يكون ان تقام فيه الجمعة فيكفي - 00:05:32

قامت الجماعة فيه واما الجمعة فلا تصادف في العشر الاواخر في الغالب الا جمعة واحدة وقد تزيد احيانا يسيرة فلا بأس بالخروج للصلاة الجمعة من معتكفه قال الا المرأة هذي في اشارة الى - 00:05:50

جواز اعتكاف للمشروعية الاعتكاف للنساء وقوله الا المرأة اين تعتكف؟ قال في كل مسجد حتى ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة. لان الجماعة لا تلزمها قال سوى مسجد بيتها مسجد بيته المصلى - 00:06:15

تتخذ في بيتها ان كانت تتخذ لها مصلى فيه فهي كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح بل لا بد في مسجد ولو ليس فيه جماعة - 00:06:39

الاية عاكفون في المساجد لان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وضربنا الاخبية عليهن ولو اعتكفت في مسجد تقام فيه الصلاة والجماعة - 00:07:01

فهو احفظوا لها المسجد قد يكون مهجورا تخشى فيه من اعتداء احد او غير ذلك رحمه الله ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الى اخره لما ذكر رحمه الله - 00:07:20

ان من شرط الاعتكاف للرجال ان يكون في مسجد يجمع فيه ان يصلى فيه الجمعة ذكر بعد ذلك فيما اذا نذر مسجدا معينا هل يجزئ في مسجد غير الذي عينه ام لا؟ لذا قال - 00:07:41

ومن نذره اي ومن نذر الاعتكاف او الصلاة اي او نذر الصلاة في مسجد معين مثل لو قال سوف نذرت لله ان اصلي في المسجد الشرقي من مدينة ثم اراد ان يعتكف - 00:08:05

في المسجد الغربي من مدينته قال لم يلزمه اي لم يلزمه ان يوفي بالنذر او بالنذر في الاعتكاف او الصلاة في المسجد الذي عينه اولا وهو مسجد وهو المسجد الذي فيه شر - 00:08:29

في شرق مدينته وعللوا لذلك بان المقصود ان يكون الاعتكاف في المسجد وكل المساجد في الفضيلة سواء سوى المساجد الثلاثة كما سيأتي والقول الثاني انه ان عين مسجدا بعينه باعتكاف او صلاة - 00:08:52

او قراءة للقرآن فيه يلزمه الوفاء به يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر نطيع الله فليطيعه بشرط الا يكون المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه قول المصنف بشرط الا يكون بشرط الا تشد اليه بشرط الا يشد اليه الرحم - 00:09:17

يعني بشرط الا يكون مسافة قصر فصاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا ثلاثة مساجد كما سيأتي اما اذا عين مسجدا من المساجد الثلاثة يلزم الوفاء بها التفصيل في ذلك لذا قال - 00:09:44

في مسجد غير الثلاثة يعني غير المساجد الثلاثة ولقبها بالثلاثة لان هي التي اتى بها حديث النبي قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال وافضلها - 00:10:07

المسجد الحرام من حيث المضاعفة في الصلاة فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام مئة الف صلاة - 00:10:24

واما البقعة فافضل البقاع هي مكة يقول النبي عليه الصلاة والسلام الاحب وارضى الله الى الله وخير البقاع الى الله قال فمسجد المدينة والمراد به المسجد النبوي وهو في المرتبة الثالثة من حيث وهو في المرتبة الثانية من حيث - 00:10:42

مضاعفة الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة. وهو اخر مسجد بناه نبي وكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنها نبي - 00:11:07

ختم الرسالة بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو المسجد الذي وهو مسجد اسس على التقوى والمسجد الثالث قال المسجد الاقصى وهو اكثر المساجد التي صلى فيها الانبياء واما المضاعفة في الصلوات - 00:11:25

لقوله عليه الصلاة والسلام في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة الحديث ضعيف رواه الطبراني فبناه فنسى الاقصى بناه نبي وجدده نبي وباتفاق العلماء المسجد الاقصى ليس حرما الا يقال ثالث الحرمين - 00:11:45

اما مكة والمدينة فهما حرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ومشاركته ومشاركة المسجد الأقصى في الافضية بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:12:07](#)

ممتاز المسجد الأقصى عن بقية المساجد الحرميين بجواز قصد السفر اليه للصلاة فيه ولو ان انسان مثلاً اراد ان يسافر الى الرياض لنصلي في مسجد سمي في مسجد معين سافر من اجله - [00:12:32](#)

ثم يعود لا يجوز اما اذا سافر مثلاً لزيارة رحمه ثم احب ان يصلي في ذلك المسجد بحسن تلاوة مامي وغير ذلك لا يجوز لكن قصده بذاته بالسفر لا يجوز الى المساجد الثلاثة - [00:12:53](#)

ولما ذكر رحمه الله المساجد الثلاثة ولا تفضلها على غيرها قال وان عين الافضل من هذه المساجد الثلاثة اي هذه المسألة ثلاثة او غيرها لم يجزه فيما دونه يعني لو عين ان يصلي في المسجد الحرام - [00:13:12](#)

لا يجزئه ان يصلي في مسجد في المسجد النبوي ولو عينه في المسجد النبوي لم يجزه في المسجد الأقصى والدليل على ذلك ان رجلاً قتل النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلي في المسجد الأقصى - [00:13:40](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في نفس الحرام فهو نذر الادنى فرسوله وسلم بما هو اعلى لذا فالعكس لا يصح وهو في الحديث النذر على ان ينزل الادنى - [00:14:01](#)

ثم قال وعكسه بعكسه يعني ان نذر الادنى يجزئ في الاعلى. في الحديث السابق ذلك لو نذر ان يصلي في مسجد قباء ركعتين يجزئه ان يوفي بنذره في المسجد النبوي - [00:14:21](#)

ومن نذر ان يعتكف مسجد في جنوب المدينة مثلاً اعتكف المسجد النبوي يجزئ وهكذا ولما ذكر رحمه الله احكام نذر الاعتكاف في الامكنة ذكر بعد ذلك احكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان - [00:14:41](#)

يعني متى يدخل ومتى يخرج اذا نذر لذا قال ومن نذر زماناً معيناً مثل يقال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام قال دخل معتكفه قبل ليلته الاولى مثلاً لو قال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام - [00:15:04](#)

من ليلة السبت يدخل معتكف قبل المغرب ويخرج بعد اخره يعني بعد اخر الزمن الذي عينه اذا غربت شمس يوم الاثنين غربت شمس يوم الاثنين يخرجون معتكفين لان بداية الدهر هو الليل - [00:15:30](#)

والنهار يتبعه. قال سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام مثلاً اليوم نقول هي ليلة الاثنين اولا نقول ان هذه الليلة يوم الاحد بالليل ونقول ليلة الاثنين اليوم التالي بدأ بغروب الشمس - [00:15:55](#)

والدليل على ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري دخل معتكفه بعد صلاة الفجر يعني الخبال الذي ضرب له وما في الليل فدخل المسجد ما صلى الفجر - [00:16:19](#)

عليه الصلاة والسلام وهذه هي الاحكام اذا كان فيها النذر ناحية المكان او الزمان وفي غير النذر بالاعتكاف فسبقه الدرس الماضي والله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين يقول هل يستحب للمرأة ان تتخذ مصلى لها في بيتها - [00:16:38](#)

اتخذ ما نقول سنة ان اتخذت فلا بأس لكن السنة ان تصلي في مكان لا يراها فيها احد اخلص لله مثلاً اذا كان البيت في صالة وعندها غرفة نقول افضل الصلاة في الغرفة. مثل ما قال المسلم وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها - [00:17:04](#)

يقول اذا كانت غرفة اذا كانت هناك غرفة الاعتكاف خارج المسجد لكنها داخل سور المسجد مثل غرفة الامام والمؤذن اذا كانت في المسجد غرفة في داخل المسجد يعني بابها داخل المسجد - [00:17:26](#)

هذي حكمها حكم المسجد واذا كانت الغرفة في ساحة المسجد فلا حكم المسجد. واذا كانت الغرفة في داخل المنارة من داخل المسجد حكمها حكم المسجد وهذه المسألة ينبني عليها الصلاة مثلاً في ساحات الحرم - [00:17:42](#)

حكمه حكم الصلاة الداخل بناء المسجد من مضاعفة الصلوات ام لا؟ غير الصلاة في ساحات الحرم لها اجر مضاعفة الصلاة داخل الحرم يقول اهل الدور العلوي له حكم المسجد باعتكاف انه لا يصلى فيه الا في رمضان - [00:18:04](#)

بالاجماع ما اعرف فيها خلاف علوي والسفلي القبول ما حكم الدور لله الارضي. نعم لو شخص اراد لو انت اردت ان تذهب الى مكة

في رمضان بعد ظهور تريد ان تذهب في العاشر من رمضان لمكة - [00:18:24](#)

هل الافضل تفطر؟ اعطني قول مصنف. الافطر تفطر سفر او ما تفطر وين كلام المصنف والمسافر يقصر بحسب الحال اذا كان لا

يشق عليه لا يفطر. واذا كان يشق عليه يفطر - [00:18:48](#)

الحالين لو شخص اتى من اتيت من السودان مفطر في الطائفة وصلت هنا العصر هل تتم الصوم او ما تتم الصوم؟ ها القول

المصنف يمسه. وين قول المصنف مفطرة والمسافر قدم مفطرا - [00:19:17](#)

والمسافر بدنا يفطر ما له حاجة للامساك لو شخص مريض واحد يسألك قال انا مريض وابغاه واريد ان افطر ما حكم الفطر واحد

جاي قال والله انا عندي مرض الافضل هل اصوم ولا افطر - [00:19:54](#)

توصل له تقول له حسب مرضك - [00:20:25](#)